وزارة الكهرباء والطاقة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء

لائحة الجزاءات

بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء

الصادرة بالقرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٤

الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٥

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

مـــاده (١)

- تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالشركة الدائمين والمؤقتين، وكذلك المعارين والمنتدبين إليها طوال الوقت عدا من يخضع منهم لنظام تأديبي خاص مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

مـــاده (٢)

- كل عامل يخالف الأحكام المنصوص عليها فى التشريعات المتعلقة بالعمل، أو لائحة نظام العاملين بالشركة أو القرارات والتعليمات والمنشورات المنظمة للعمل أو الأوامر الصادرة من الرؤساء أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً بإحدى الجزاءات المبينة بالجدول المرافق لهذه اللائحة.

مـــاده (٣)

- فى حالة إعارة العامل أو انتدابه لجهة أخرى خارج الشركة تكون الجهة المعار إليها أو المنتدب بها هي المختصة بتوقيع العقاب عن المخالفات التي ارتكبها خلال فترة إعارته أو انتدابه.

مـــاده (٤)

- يعفى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ما أرتكبه من مخالفه كان تنفيذاً لآمر كتابي صادر من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابه إلى المخالفة، وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده.

مـــاده (٥)

- إذا وقعت المخالفة بعد مضى ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها والتي من نوعها اعتبرت الأولى - وإذا ارتكبت المخالفة لأكثر من رابع مره وقبل مضى ستة أشهر من تاريخ أول مخالفه توقع على العامل عقوبة مماثله لعقوبة المخالفة الرابعة، عدا عقوبة الإنذار الكتابي بالفصل تكون العقوبة في هذه الحالة هي الفصل من الخدمة، أما مخالفات التأخير عن مواعيد الحضور وعدم التوقيع في سجلات الحضور أو الانصراف فيعتبر كل شهر قائم بذاته بالنسبة لهذه المخالفات.

مـــاده (٦)

- للعضو المنتدب المختص إلغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة أو تعديلـه وذلـك بتخفـيض العقوبـة أو تشديدها، إذا ظهرت قرائن أو دلائل لم تظهر أثناء التحقيق، وذلك بناء على تحقيـق تجربـه الـشئون القانونية في هذا الشأن.

مـــاده (٧)

- الجـزاءات الواردة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة تمثل الحد الأقصى لما يجوز توقيعـه علـى العامـل، وللسلطة المختصة بتوقيع الجزاء النزول عن هذا الحد حسبما يتراءى لها من الظروف والملابسات.

مـــاده (٨)

- إذا حدد الخصم بنسبه محدده من الأجر أعتبر أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسـي اليـومي للعامـل بالمعنى المحدد بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م.

مـــاده (٩)

- يختص مجلس الإدارة بإضافة المخالفات والجزاءات المناسبة لها إلى جدول المخالفات المرافـق وذلـك بالنسبة لما لم يرد به نص فيها ويسفر عنه التطبيق العملي لهذه اللائحة بعد الاعتمـاد مـن الجهـات المختصة طبقا لأحكام المادة ٥٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

مـــاده (١٠)

- لا تخل المساءلة التأديبية حق الشركة في طلب إقامة الدعوى الجنائية ضد المخالف أو الدعوى المدنية للحصول على حقوقها عند الاقتضاء.

مـــاده (١١)

- يبدأ التحقيق مع العامل خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة ما لم يكن التأخير راجعا للعامل المخالف ويصدر قرار الجزاء التأديبي خلال ثلاثين يوما علـى الأكثـر مـن اعتمـاد الـسلطة المختصة.

مـــاده (١٥)

- يجوز أن يعهد إلى العامل المحال للتحقيق بعمل أخر فى نفس مستوى وظيفته بعيداً عن عمله الأصـــلى وذلك حتى انتهاء التحقيق والتصرف فيه.

الفصل الثالث
إجراءات التحقيق

مـــاده (١٦)

- يجب أن يتضمن طلب الإحالة للتحقيق بيانا وافيا بالمخالفة المطلوب التحقيق فيها والمنسوبه للمخـــالف أو المخالفين من العاملين ما أمكن ذلك.

مـــاده (١٧)

- على المحقق أن يبادر بالإطلاع على ما يحال إليه من أوراق و أن يثبت موجزاً وافياً لإطلاعه فى محضر يذيله بتحديد أقرب موعد للتحقيق.

مـــاده (١٨)

- على المحقق أن يخطر العامل كتابة باستدعائه لسماع أقواله وأن يحدد في الإخطار ميعاد ومكان التحقيق وتحديد صفه المستدعى سواء أكان مخالفا أو شاهداً.

مـــاده (١٩)

- يجب على كل من يستدعى للتحقيق عدم التخلف عن ذلك ، فإذا تخلف أو حضر ورفض الإدلاء بأقوالـــه يثبت ذلك بالمحضر ويستكمل التحقيق بالرغم من ذلك ويتم التصرف فى ضوء ما يسفر عنه التحقيق.

مـــاده (٢٠)

- يحرر محضر بالتحقيق ويذكر فيه تاريخ اليوم وساعته ومقره واسم المحقق، كما يثبت فيه اســم مـــن يدلى بالأقوال رباعياً وسنه ووظيفته وجهة عمله ومحل إقامته، وتسجل أقواله كتابة ، كما يثبت المحقق فى هذا المحضر كل ما يتخذه من إجراءات ويذيله بعد الانتهاء منه بما يفيد ذلك وساعته مع بيان تاريخ الجلسة المقبلة والإجراء الذى سيتخذ فيها .

مـــاده (٢١)

- يبدأ المحقق بعد إطلاعه على الأوراق وطلب بيان حالة المخالف بسماع أقوال الـشاكى أو المختـصين بالجهة المبلغة وبسماع الشهود وإذا أسفر التحقيق عن نسبة مخالفه أو عدة مخالفات محدده إلى أحـد العاملين يتم مواجهته بها وبما يؤيدها من أدله من واقع الأوراق وشهادة الشهود ومناقشته فـى هـذه الأدلة وتحقيق دفاعه ، فإن اعترف بادر إلى استجوابه تفصيلا أما إذا أنكر فيسأله عن دفاعه وأدلتـه وشهود النفى الذين قد يرى الاستشهاد بهم ويستمر فى التحقيق على النحو الموضح بالفقرة السابقة.

مـــاده (٢٢)

- للمحقق أن يطلب من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو شاغلى الوظائف القيادية تشكيل لجنـه فنيه لتقديم التقارير الفنية التى يرى المحقق لزومها للوصول إلى الحقيقة على أن تعتمد تلك التقـارير من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب.

مـــاده (٢٣)

- على المحقق بعد الانتهاء من تحقيق دفاع المخالف أن ينسب له ما أسفر عنه التحقيق من مخالفات.

مـــاده (٢٤)

- يوقع المحقق فى نهاية كل صفحه وعلى كل ملحوظة أو مواجهه يتضمنها المحضر وكذلك عقب الانتهاء من سماع أقوال كل مخالف أو شاهد وبعد تلاوة أقواله عليه، ويجب أن يشتمل المحضر على توقيع أو ختم أو بصمه كل من تسمع أقواله فيه عقب الانتهاء منها فإذا امتنع أثبت ذلك فى المحضر مع بيان ما قد يبديه من أسباب.

مـــاده (٢٥)

- يتناول التحقيق ما يعرض أثناء إجرائه من وقائع تنطوى على مخالفات أو خروج على مقتضى الواجب الوظيفى حتى ولو كانت هذه الوقائع لا تتصل بالواقعة الأصلية أو كان الذى أرتكبها عامل غيـر الـذى يحقق معه.

مـــاده (٢٦)

- على المحقق تحقيق ما يدفع به المخالف من الأعذار المشروعة أو المخففة لمسئوليته وعلى المحقـق موائمة تلك الأعذار ومدى تأثيرها.

مـــاده (٢٧)

- تتخذ جميع إجراءات التحقيق فى مواجهة من يجرى التحقيق معه ويجوز فى حالـــة الـــضرورة اتخـــاذ إجراءات يرى المحقق اتخاذها كلها أو بعضها فى غيبته على أن يحاط بها علما وله الحق فـــى الـــرد عليها وتقديم ما يشاء من دفاع.

مـــاده (٢٨)

- إذا تعرض التحقيق لمسئولية أحد من العاملين ممن ينظم التحقيق معهم وطريقـــة محـــاكمتهم قـــوانين خاصة، يتعين على المحقق أن يمتنع فى هذه الحالة عن سؤاله وعليه أن يحرر مذكره يوضح فيها مـــا أثير بشأن هذا العامل فى التحقيق وتعرض على العضو المنتدب لإحالتها إلى الجهة المختصة.

مـــاده (٢٩)

- على المحقق الانتقال إلى مقر عمل العامل الذى يجرى التحقيق معه إذا كان ذلك يحقق مصلحة التحقيق.

الفصل الرابع
الإطلاع على الأوراق

مـــاده (٣٠)

- للمحقق الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات والسجلات والدفاتر المتصلة بموضوع التحقيق وله فـــى سبيل إتمام التحقيق طلب أى بيانات أو إيضاحات من الإدارات المختلفة بالـــشركة أو إجـــراء المعاينـــة وعليه أن يثبت ذلك كله فى محضر التحقيق ويقوم بالتأشير على كل ورقه يطلع عليها بكلمة (نظـــر) فإذا قرر ضمها إلى أوراق التحقيق فعليه أن يؤشر بعبارة (نظر ويرفق) مع التوقيع وإثبات التاريخ.

مـــاده (٣١)

- يجوز للمحقق طلب صور من الأوراق إذا لم يكن التحفظ على أصولها ضروريا للتحقيق.

مـــاده (٣٢)

- إذا تبين أن هناك تزويرا فى أحدى الأوراق محل الإطلاع فعلى المحقق ضبطها وتحريزهـــا حتـــى يـــتم التصرف فى التحقيق.

الفصل الخامس
سماع الشهود

مـــاده (٣٣)

- للمحقق فى سبيل إتمام التحقيق سماع من يرى لزوم سماع شهادتهم، ويجب علـــى كـــل مـــن يـــدعى للحضور لسماع شهادته أن يبادر إلى ذلك فإن أمتنع عن الحضور أو عن أداء الشهادة بغير عذر مقبول عوقب تأديبياً إذا كان المطلوب للشهادة من العاملين.

مـــاده (٣٤)

- على المحقق أن يراعى توجيه اليمين إلى الشهود على أن يثبت ذلك بالمحضر.

مـــاده (٣٥)

- تسمع أقوال الشهود وفقا لأهمية الوقائع موضوع الشهادة، وعلى المحقق ، ناقشة الشهود مع مواجهتهم بما يكون قد تبين له من الإطلاع مناقضا لما يشهدون به.

مـــاده (٣٦)

- لا يجوز سماع شاهد فى حضور شاهد أخر.

مـــاده (٣٧)

- على المحقق أنّ يواجه المخالف والشهود بعضهم ببعض إذا اختلفت أقوالهم أو تضاربت.

مـــاده (٣٨)

- على المحقق ألا يحيط شاهداً علما بما قاله شاهد أخر إلا بعد أن يدلى بأقواله.

مـــاده (٣٩)

- لا يجوز حضور المشكو فى حقه جلسة التحقيق أثناء إجرائه وللمحقق أن يطلبه للحضور ليبدى ما يشاء من ملاحظات أو لتوجيه إليه ما يريده المحقق من أسئلة أو لمواجهة الشاهد إذا استدعى الأمر ذلك.

مـــاده (٤٠)

- إذا أقتضى الأمر سماع أقوال عاملين معارين للشركة أو منتدبين للعمل بها ممن يخضعون لنظام تأديبى خاص فإنه يتعين عليهم تقديم مذكره بما لديهم من معلومات أو وقائع مطلوب سماع أقوالهم بشأنها.

الباب الثانى

الفصل الأول

التصرف فى التحقيق

مـــاده (٤١)

- يبادر المحقق فور الانتهاء من التحقيق إلى إعداد مذكره تتضمن:-

١- بيانا وافيا للموضوع المحال للتحقيق.

٢- عرضا مناسباً لمجريات التحقيق يتضمن الوقائع وموجز للأقوال والأدلة التى طرحت أمامه فى شأن كل منها ومناقشة هذه الأدلة وبيان مدى سلامة كل واقعه أو مخالفتها للقواعد المقررة ثـم يخلـص إلـى تكييف الواقعة وإعطائها الوصف القانونى وتحديد مواد الإسناد، ثم تعرض أوراق التحقيق ونتيجته على السلطة التي أحالته وعليها التصرف في التحقيق طبقاً للوصف والتكييف القانوني الـذي انتهـى إليـه التحقيق من حيث المساءلة أو الحفظ.

٣- إذا بدت من التحقيق شبهة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام يتعين عرض أوراق التحقيق فـورا على رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للحصول على الأذن بإبلاغ السلطة المختصة، وله تقـدير مدى جسامة المخالفة والمواءمة بين حتمية إبلاغ النيابة العامة أو صرف النظر اكتفاء بالجزاء الإداري المناسب.

مـــاده (٤٢)

- لا يخل إبلاغ النيابة العامة لشبهة الجريمة بالموضوع بحق الشركة فى توقيع الجزاء الإداري فى حالـة أمكان الفصل بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية، فإذا تعذر الفصل بين المسئوليتين يرجأ البت فى المسئولية الإدارية لحين الفصل فى المسئولية الجنائية.

الفصل الثانى
حفظ التحقيق

مـــاده (٤٣)

- يحفظ التحقيق مؤقتا فى الحالتين الآتيتين:-

أ- عدم معرفة الفاعل. ب - عدم كفاية الأدلة.

مـــاده (٤٤)

- يحفظ التحقيق قطعياً لأحد الأسباب الآتيه:-

أ- عدم الصحة: وذلك إذا كشف التحقيق عن أن ما نسب إلى العامل لم يقع منه.

ب- عدم المخالفة : وذلك إذا كان ما وقع من العامل حسب ما كشف عنه التحقيق لا يشكل مخالفه.

ج- عدم الأهمية : وذلك إذا كانت المخالفة فى حد ذاتها هينة الأثر وكانت مبررات التغاضى عنها أولى بالرعاية

د- سابقـــة الفصـــل فى الموضوع.

هـــ- الوفاة.

* ويصدر قرار حفظ التحقيق من سلطة الإحالة.

الفصل الثالث
وقف العامل احتياطيا لجريمة أو جنحه

مـــاده (٤٥)

- إذا نسبت السلطة القضائية إلى العامل ارتكاب جريمة فى جناية أو جنحه مخلة بالشرف أو الأمانـــة أو الآداب العامة أو أى جنحه داخل دائرة العمل جاز لرئيس مجلـــس الإدارة أو العـــضو المنتـــدب وقفـــه احتياطيا وعليه أن يعرض الأمر على اللجنة الخماسية وفقا للمادة (٧١) من قانون العمـــل رقـــم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف، وإذا وافقت اللجنة على الوقف يصرف نصف أجره، أما في حالة عدم الموافقة فيصرف أجر العامل كاملاً، وإذا رأت الـــسلطة القـــضائية عـــدم تقـــديم العامـــل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب أعادته إلى عمله مع صرف أجره كاملاً.

مـــادة (٤٦)

- كل عامل يحبس احتياطيا أو يحبس تنفيذاً لحكم جنائى يوقف عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف أجـره بالكامل فى حالة تنفيذ الحكم الجنائى ، أما فى حالة الحبس الاحتياطى يوقف صرف نصف أجره طـوال مدة الحبس وذلك كله بقرار من العضو المنتدب ، وعند عودة العامل إلى عمله يعرض أمره على العضو المنتدب ليقرر ما يتبع فى شأن مساءلته تأديبياً ، فإذا أتضح عدم مسئوليته تأديبياً يصرف له النـصف الموقوف صرفه من المرتب.

الباب الثالث

الفصـــل الأول

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين

مـــاده (٤٧)

- العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين من أدنى الدرجات حتى مدير إدارة وفقا للوائح تنظيم العمل والقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل هى:-

١- الإنـــــــــذار.

٢- الخصم من الأجـــر.

٣- تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمده لا تجاوز ثلاثة أشهر.

٤- الحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما لا يجاوز نصفها.

٥- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمده لا تزيد عن سنه.

٦- خفض الأجر بمقدار علاوة على الأكثر.

٧- الخفض إلى وظيفة الدرجة الأدنى مباشره دون إخلال بقيمة الأجر الذى كان يتقاضاه العامل.

٨- الفصل من الخدمة وفقا لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م.

- أما بالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية والنظيرة فتكون الجزاءات التى يجوز توقيعها عليها هى :

١- التنبيه ٢- اللوم ٣- الإنذار الكتابى بالفصل ٤- الفصل من الخدمة

الفصل الثانى

ضمانات التأديب

مـــاده (٤٨)

- لا تخل الأحكام الواردة بالباب الخامس من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وهذه اللائحة بالضمانات المقـــررة بقانون النقابات العمالية لأعضاء مجلس المنظمة النقابية، كما تسرى تلك الضمانات على عضو مجلس الإدارة عن العاملين.

مـــاده (٤٩)

- للعامل المحال للتحقيق تقديم ما يشاء من مستندات تؤيد دفاعه.

مـــاده (٥٠)

- يحظر توقيع عقوبة على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وإبداء دفاعه، ومع ذلـــك يجـــوز أن يكـــون الاستجواب شفاهه بالنسبة لعقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تزيد عن يوم واحـــد علـــى أن يثبت مضمون الاستجواب كتابه.

مـــاده (٥١)

- لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن المخالفة الواحدة، وفى حالة تعدد المخالفات المنسوبة للعامـــل دون ارتباط بينهم تعتبر كل مخالفه مستقلة عن الأخرى من حيث توقيع الجزاء، وفى حالة الارتبـــاط يوقـــع الجزاء الأشد.

مـــاده (٥٢)

- فيما عدا حالات الفصل من الخدمة للانقطاع المنصوص عليها فى المادة (١٠٠) مـــن لائحـــة نظـــام العاملين لا يجوز فصل العامل قبل العرض على اللجنة الخماسية المشار إليها فى المـــادة (٧١) مـــن قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وإلا أعتبر قرار الفصل كأن لم يكن.

- ويكون التظلم من هذه الجزاءات لرئيس القطاعات المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع العامل بالعلم ، وتختص إدارة التظلمات بالشئون القانونية ببحثها.
- لرئيس القطاعات المختص توقيع جزاء الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام عن المخالفة الواحدة على العاملين من غير الوظائف القيادية والنظيرة .

ويكون التظلم عن هذه الجزاءات للسيد المهندس/رئيس مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع العامل بالعلم وتختص لجنة التظلمات المشكلة بديوان عام الشركة ببحثها .

- لرئيس مجلس الإدارة توقيع الجزاءات التالية على العاملين من غير الوظائف القيادية والنظيرة وهى:-

١- الخصم من الأجر بما لا يجاوز شهرين فى السنة وبحد أقصى خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .

٢- الحرمان من العلاوة السنوية أو جزء منها.

٣- الإنذار الكتابى بالفصل.

٤- الفصل من الخدمة بعد العرض على اللجنة المشكلة طبقا للمادة ٧١ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

- ويكون التظلم من هذه الجزاءات للسيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع العامل بالعلم ، وتختص لجنة التظلمات المشكلة بديوان عام الشركة ببحثها.
- لمجلس أداره الشركة سلطه توقيع العقوبات الآتية على شاغلى الوظائف القيادية والنظيرة و هى :-

١- التنبيه. ٢- اللـــوم. ٣- الإنذار الكتابى بالفصل. ٤- الفصل من الخدمة.

- وله سلطة توقيع العقوبات الواردة بالمادة(٩١)من لائحة نظام العاملين بالشركة فيما عدا عقوبتى الوقف عن العمل أو الفصل من الخدمة على عضو اللجنة النقابية أو عضو مجلس الإدارة ممثل العاملين مع مراعاة ما هو وارد بنص المادة ٦١ من قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.
- ويكون التظلم من هذه الجزاءات أمام الجهة القضائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم العامل بالجزاء.
- للجهة القضائية المختصة وقف عضو اللجنة النقابية أو عضو مجلس الإدارة ممثل العاملين عن العمل احتياطيا أو تأديبياً ، كما يكون لها توقيع عقوبة الفصل عليهما.

مـــاده (٥٧)

- فى جميع حالات التظلم يكون قرار البت فى التظلم نهائياً.

مـــاده (٥٨)

- تمحى العقوبات التأديبية التى توقع على العاملين بانقضاء الفترات الآتيه:-

١- ستة أشهر فى حاله الإنذار أو الخصم من الأجر حتى ثلاثة أيام.

٢- سنه فى حالة التنبيه أو الخصم من الأجر لا تزيد على خمسة أيام.

٣- سنتان فى حالة الحرمان من العلاوة السنوية أو جزء منها.

٤- ثلاث سنوات فى حالة الجزاءات الأخرى عدا جزاء الفصل.

مـــاده (٥٩)

- يتم محو العقوبات التأديبية بقرار من العضو المنتدب بعد العرض على لجنه شئون العاملين وموافقتها بالنسبة لغير شاغلى الوظائف القيادية والنظيرة وذلك إذا تبين أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان ومن واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه ، ويتم المحو بالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية أو النظيرة بقرار من مجلس الإدارة.

مـــاده (٦٠)

- يترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا تؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة لها ، وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل.

مـــاده (٦١)

- يجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقات الشركة من مستحقات العامل لدى الشركة أو الغير

مـــاده (٦٢)

- يجوز فصل العامل إذا ارتكب خطأ جسيماً ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتيه:-

١- إذا ثبت انتحال العامل لشخصيه غير صحيحة أو قدم مستندات مزوره.

٢- إذا ثبت ارتكاب العامل لخطأ نشأت عنه أضراراجسيمة بشرط إبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ساعه من وقت العلم بوقوع الخطأ.

٣- إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال وجهة العمل بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنه فى مكان ظاهر رغم التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك.

٤- إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابى بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من الشركة للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وبعد غيابه خمسه أيام فى الحالة الثانية

٥- إذا صدر حكم بات على العامل فى جناية أو جنحه ماسه بالشرف والأمانة أو الآداب العامة مع مراعاة حكم المادة (٩٧) من لائحة نظام العاملين بالشركة.

٦- إذا وجد العامل أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من ماده مخدره.

٧- إذا وقع من العامل اعتداء بالقول أو الفعل على رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو المدير المسئول أو وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل بسببه.

٨- إذا التحق بخدمة أحدى الجهات في الداخل أو في الخارج بغير ترخيص من العضو المنتدب المختص أو من يفوضه.

٩- إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة فى المواد من١٩٢إلى١٩٤من الكتاب الرابع من قانون العمل رقم١٢لسنة٢٠٠٣.

مـــاده (٦٣)

- لا يمنع انتهاء خدمة العامل لآى سبب من الأسباب من الاستمرار فى الإجراءات إذا كان قد بدئ فى التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته.
- ويجوز فى المخالفات التى ترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة أقامة الدعوى ولو لم يكن قد بدء فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها.
- ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامه لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الإجمالي الذي كان يتقاضاه العامل في الشهر عند تركه الخدمة، وتستوفى الغرامة من مستحقاته لدى الشركة.

مـــاده (٦٤)

- يجب إعلان العامل المخالف كتابة بالجزاء الذي وقع عليه عن طريق رئاسته، فإذا أمتنع عن التوقيع على الإخطار بالعلم أثبت رئيسه ذلك مع نشر الجزاء بلوحة الإعلانات ويعد هذا دليلاً على العلم وتنفيذ عقوبة الخصم فور إعلان المخالف بالعقوبة وبما لا يجاوز خمسة أيام في الشهر الواحد، ويسرى جزاء الحرمان من العلاوة الدورية أو جزء منها من أول علاوة دورية مستحقة بعد صدور القرار .

مـــاده (٦٥)

- تودع أوراق التحقيق وأوراق الجزاء بملف خدمة العامل.
- وتعد صحيفة للجزاءات التأديبية تودع بملف خدمة العامل وتسجل بها المخالفات والعقوبات الموقعة وأسبابها وتاريخ ورقم القرار الصادر بتوقيعها وما إلى ذلك من بيانات

مـــاده (٦٦)

- يخطر الجهاز المركزي للمحاسبات بنتائج التحقيقات التي تنتهي إلى قيد الواقعة مخالفه مالية.

جدول المخالفات

نوع المخالفة	درجة الجزاء				ملاحظات
	أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
بند : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل: ١- التأخير عن مواعيد العمل لغاية ١٥ دقيقه دون إذن أو عذر مقبول. أ- إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين. ب- إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين.	إنذار نصف يوم	ربع يوم يوم	نصف يوم يومان	يوم ثلاثة أيام	يقصد بعبارة اليوم أن الجزاء الموقع هو الخصم من الأجر بالمقدار المبين
٢- التأخير عن مواعيد العمل أكثر من ١٥ دقيقه حتى ٦٠ دقيقه دون إذن أو عذر مقبول. أ- إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين. ب- إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين.	نصف يوم يوم	يوم يومان	يومان ثلاثة أيام	ثلاثة أيام أربعة أيام	
٣- التأخير عن مواعيد العمل أكثر من ٦٠ دقيقه دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين.	يمنع العامل من الدخول ويعتبر غائبا وتطبق عليه عقوبة الغياب بدون إذن				
٤- الانقطاع عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول.	ربع يوم	نصف يوم	يوم	يومان	مع حرمان العامل من أجر أيام الغياب
٥-عدم التوقيع فى سجلات الحضور والانصراف أو ما يقوم مقامها بما يفيد الوقت الفعلي للحضور أو الانصراف بدون إذن أو عذر مقبول.	نصف يوم	يوم	يومان	ثلاثة أيام	
٦- البقاء فى مكان العمل بعد انتهائه أو العودة إليه بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن أو عذر مقبول.	نصف يوم	يوم	يومان	ثلاثة أيام	
٧-التلاعب فى طريقة إثبات الحضور والانصراف أو كلاهما	يوم	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
٨- ترك مكان العمل أو الانصراف قبل المواعيد المحددة دون إذن أو عذر مقبول. أ- بالنسبة للعاملين الذين لا يتصل عملهم بالإنتاج أو الصيانة أو الحراسة أو الإسعاف أو الحريق ب- بالنسبة للعاملين الذين يتصل عملهم بالإنتاج أو الصيانة أو الحراسة أو الأمن أو الإسعاف أو الحريق أو غير ذلك من الأعمال فى ذات مستوى الأهمية.	يوم ثلاثة أيام	يومان أربعة أيام	ثلاثة أيام خفض الأجر بمقدار علاوة سنوية	أربعة أيام الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية	مع حرمان العامل من أجر ساعات الغياب في كافة الأحوال

نوع المخالفة	درجة الجزاء				ملاحظات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
بند: مخالفات تتعلق بنظام العمل أو بأداء أعمال الوظيفة:					
٩- عدم حمل أو إبراز الشارة الخاصة بالدخول إلى أمكنة العمل.	نصف يوم	يوم	يومان	ثلاثة أيام	
١٠-عدم ارتداء الزى الخاص بالعمل أثناء ساعات العمل	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	
١١- رفض التفتيش عند الدخول إلى منشأة أو عند الخروج منها.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف العلاوة أو جزء منها	
١٢-مخالفة القواعد والتعليمات الصحية المعلقة في أماكن العمل.	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	
١٣- الامتناع عن توقيع الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة.	إنذار	يوم	ثلاثة أيام	خمسة أيام	
١٤- عدم الإخطار عن تغيير الحالة الاجتماعية ومحل الإقامة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التغيير.	إنذار	نصف يوم	يوم	يومان	
١٥-عدم تخصيص وقت العمل لأداء واجبات الوظيفة مثل قراءة الصحف أو المجلات أو الوجود في غير محل العمل بدون إذن	يوم	يومان	أربعة أيام	الحرمان من نصف العلاوة السنوية	
١٦- استقبال زائرين من غير العاملين بالمنشأة في أماكن العمل دون إذن	إنذار	نصف يوم	يوم	يومان	
١٧- استعمال تليفونات المنشأة لأغراض شخصيه بدون إذن.	نصف يوم	يوم	يومان	ثلاثة أيام	
١٨- كتابة بيانات أو لصق إعلانات على الجدران أو غيرها بدون إذن من الإدارة أو جهة الاختصاص.					
أ- إذا لم تسبب ضرراً للمنشأة أو الصالح العام.	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	
ب- إذا تسبب ضرر للمنشأة أو الصالح العام	أربعة أيام	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة دون الإخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية		
١٩- نزع أو تمزيق المنشورات أو المطبوعات المتعلقة بدواعي العمل	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
٢٠- إدخال منشورات أو مطبوعات وتوزيعها بدون إذن من الإدارة أيا كان نوعها :-					
أ- إذا لم يكن فى هذه البيانات ضرر على المنشأة أو الصالح العام	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	
ب- إذا يكن في هذه البيانات ضرر على المنشأة أو الصالح العام	أربعة أيام	خفض الأجر بمقدار علاوة سنوية	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة دون الإخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية	
٢١- إجراء أية معاملات تجاريه أو جمع نقود أو إعانات لأي فرد أو هيئه أو جمع توقيعات بدون إذن من الإدارة	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية	
٢٢- تنظيم الاجتماعات أو المشاركة فيها داخل أماكن العمل دون إذن من الإدارة.	نصف يوم	يوم	يومان	ثلاثة أيام	

نوع المخالفة	درجة الجزاء				ملاحظات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٢٢- إدخال مشروبات روحيه أو أية أشياء غير مصرح بها	ثلاثة أيام	خمسة أيام	الفصل بعد العرض علىاللجنه الخماسية		
٢٤- النوم أثناء العمل: أ- في الأحوال العادية	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	
ب- فى الأحوال التى تستدعى اليقظة التامة.	ثلاثة أيام	الحرمان من نصف العلاوة السنوية	الفصل بعدا لعرض علىاللجنه الخماسية		
٢٥- التدخين أو إشعال النار في أماكن العمل	إنذار كتابي بالفصل	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية			
٢٦- عدم الحرص في استعمال الخامات أو أدوات العمل أو الإشراف في استهلاكها	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
٢٧-الإهمال فى مسك الدفاتر أو الملفات أو السجلات أو المستندات المستخدمة في العمل أو عدم حفظها في الأماكن المخصصة لها بعد انتهاء العمل.	يوم	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
٢٨-استعمال الخامات أو المواد أو المهمات أو الأدوات أو غيرها من الأجهزة المملوكة للمنشأة في أغراض خاصة وشخصيه.	أربعة أيام	خمسة أيام	خفض الأجر بمقدار علاوة	الفصل بعد العرض علىاللجنه الخماسية	
٢٩-الإهمال في المحافظة على أموال أو ممتلكات المنشأة أو ما يكون مودعاً لديها لحساب عملائها بما قد يعرضها للتلف أو الفقد مما يترتب عليه ضرر للمنشأة	خمسة أيام	خفض الأجر بمقدار علاوة سنوية	خفض الوظيفة للدرجة الأدنى مباشره دون الإخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية	
٣٠- مخالفة أو عدم تنفيذ الأوامر أو التعليمات الصادرة من الإدارة أو الرؤساء والمتعلقة بالعمل وتنظيمه	يوم	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
٣١- التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل أو على تنفيذها.	يومان	أربعة أيام	خمسة أيام	الفصل بعد العرض علىاللجنه الخماسية	
٣٢-مخالفه أو عدم تنفيذ التعليمات أو الأوامر المتعلقة بالأمن أو العمل على تعطيل تنفيذها إذا لم يترتب على المخالفة أي ضرر يمس الأرواح والأموال	ثلاثة أيام	خمسة أيام	تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة ٣ شهور	الفصل بعد العرض علىاللجنه الخماسية	
٣٣-العبث دون تعمد بالماكينات أو الآلات أو المهمات .	إنذار	نصف يوم	يوم	يومان	

نوع المخالفة	درجة الجزاء				ملاحظات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٢٤- الإهمال في صيانة الآلات والماكينات أو الأدوات أو المعدات أو استخدامها سيئاً أو الاستمرار في تشغيلها رغم وجود خلل بها وعدم التبليغ عن هذا الخلل.	خمسة أيام	تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة ٣ شهور	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية		
٢٥- العبث أو ارتكاب أي فعل عن طريق العمد يترتب عليه إتلاف منشآت أو ماكينات أو الآلات أو غير ذلك من الأموال أو التحريض على ذلك.	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية				
٢٦- الإهمال الجسيم في أداء واجبات الوظيفة بما قد ينشأ عنه ضرر بليغ أو تلف للأرواح أو تلف في ممتلكات المنشأة أو ما يكون مودعاً لديها لحساب عملائها أو أية خسائر ماديه جسيمه أو الإضرار بالإنتاج	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية				
٢٧- أداء أعمال للغير بأجر أو بغير أجر في أوقات العمل بدون إذن.	يومان	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف العلاوة السنوية	
٢٨-إفشاء العامل للأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سريه بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك.	الفصل بعد العرض علىاللجنه الخماسية				
٢٩-مزاولة الأعمال التجارية أو أن يكون للعامل أية مصلحه في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتعلق بأعمال وظيفته.	خمسة أيام	تخفيض الأجر بمقدار علاوة	الفصل بعد العرض علىاللجنه الخماسية		
٣٠- احتفاظ العامل لنفسه بأصل أي مستند من مستندات العمل أو قيامه بنزع هذا الأصل من الملفات المخصصة ولو كان ذلك بعمل كلفه به شخصيا إذا لم يكن القصد من وراء ذلك التستر على مخالفة أو جريمة.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	تخفيض الأجر بمقدار علاوة	
٣١- احتفاظ العامل لنفسه بأصل أي مستند من مستندات العمل أو قيامه بنزع هذا الأصل من الملفات المخصصة ولو كان ذلك بعمل كلف به شخصياً: أ- إذا قصد من وراء ذلك التستر على مخالفة	ثلاثة أيام	خمسة أيام	تخفيض الأجر بمقدار علاوة	الفصل بعد العرض علىاللجنه الخماسية	
ب-إذا كان القصد من وراء ذلك التستر على جريمة جنائية	الفصل بعد العرض علىاللجنه الخماسية				
٣٢-نقل العامل مستندات تتعلق بالعمل خارج مقر العمل بدون إذن.	خمسة أيام	تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة ٣ شهور	تخفيض الأجر بمقدار علاوة	الفصل بعد العرض علىاللجنه الخماسية	
٣٣- مخالفة قواعد استخدام وحدات النقل التابعة للمنشأة.	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
٣٤- سواء استعمال الرؤساء للسلطات المخولة لهم.	إنذار	تأجيل الترقية عند استحقاقها لمده لا تزيد عن سنه	خفض الأجر بمقدار علاوة	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة دون الإخلال بقيمة الأجرالذى كان يتقاضاه	
٣٥- عدم قيام الرؤساء المباشرين بالإبلاغ عن المخالفات التى تقع فى أماكن العمل والتى تصل إلى عملهم	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة دون الإخلال بقيمة الأجرالذى كان يتقاضاه	

نوع المخالفة	درجة الجزاء				ملاحظات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٤٦- مخالفة العامل لأحكام وتعليمات السلامة والصحة المهنية وكافة القرارات والتعليمات الصادرة المنشأة في هذا الشأن	إنذار بالفصل	الفصل بعد العرض على اللجنه الخماسية			
٤٧ عدم توريد النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المقررة بدون مبرر	إنذار كتابي بالفصل	الفصل بعد العرض على اللجنه الخماسية			
٤٨ - إثبات العامل وقائع غير صحيحة أو مخالفه للحقيقة بدفاتر المنشأة وأوراقها أو استبعاد أو حذف بيانات يقصد الحصول على فائده لنفسه أو للغير.	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية				
٤٩ - قيام العامل بعمل ليس من اختصاصه دون تكليف	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	بند: استحقاق العلاوة	
بند : مخالفات تتعلق بالسلوك ٥٠- تفوة العامل بما لا يتفق والاحترام الواجب لدين أو عقيدة الآخرين أثناء العمل	ثلاثة أيام	الحرمان من نصف العلاوة	الفصل بعدا لعرض على اللجنه الخماسية		
٥١- الإخلال بالنظام أو الآداب أثناء التواجد بالعيادة أو مستشفى لعلاج عمال المنشأة	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	
٥٢- تقاضى نقود أو هدايا بمناسبة قيامه بواجباته الوظيفية أو الامتناع عن القيام بها.	الفصل بعدا لعرض على اللجنه الخماسية				
٥٣- الامتناع عن الحضور أو رفض الإدلاء بالأقوال في التحقيقات أو رفض التوقيع على الأقوال أو الامتناع عن تقديم الأوراق والمستندات التي تكون في حوزة العامل. (دون مبرر مقبول)	خمسة أيام	تأجيل استحقاق العلاوة ٣شهور	خفض الأجر بمقدار علاوة	الفصل بعدا لعرض على اللجنه الخماسية	
٥٤- الاعتداء بالقول أو الإشارة على الزملاء أو المرؤوسين أو إحداث شغب بدائرة العمل.	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	الحرمان من نصف العلاوة السنوية	
٥٥- الاعتداء على الرؤساء	خمسة أيام	الحرمان من العلاوة السنوية	خفض الأجر بمقدار علاوة	الفصل بعدا لعرض على اللجنه الخماسية	
٥٦-خروج العامل على مقتضى اللياقة أو كرامة الوظيفة في مكان العمل	ثلاثة أيام	خمسة أيام	خفض الأجر بمقدار علاوة	الفصل بعدا لعرض على اللجنه الخماسية	
٥٧- وجود العامل أثناء العمل في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو ارتكابه أفعال مخلة بالآداب.	الفصل بعد لعرض على اللجنة الخماسية				
٥٨ التمارض أو افتعال إصابة أو جرح بقصد الحصول على اجازه	يـــومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	خفض الأجر بمقدار علاوة	
٥٩- التحريض على الإضراب غير المشروع عن العمل أو الاعتصام داخل مقر العمل	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية				
بند: مخالفات تتعلق بنظام العمل بالوردية: ٦٠- تغيير عامل الوردية مع زميل له دون الرجوع للمختصين.	يوم	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
٦١- عدم مراعاة التعليمات أو النظم المقررة أو المتبعة بشأن الاستلام والتسليم في الوردية.	يوم	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
٦٢- أ-التأخير عن الوردية دون عذر مقبول. ب- ترك الوردية دون إذن. ج- الغياب عن الوردية دون عذر مقبول	يومين ثلاثة أيام خمسة أيام	ثلاثة أيام أربعة أيام حرمان من نصف العلاوة	أربعة أيام خمسة أيام حرمان من العلاوة	خمسة أيام حرمان من نصف علاوة الفصل	
	مع خصم أجر أيـــام الغيـــاب				
٦٣- النـــوم أثناء الوردية	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
٦٤- عدم المرور على الوحدات أو الأجهزة أو المعدات المكلف بمراقبتها أثناء الوردية	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	

نوع المخالفة	درجة الجزاء				ملاحظات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
بند: ٦٥ مخالفات تتعلق بالنشاط الفنى والتشغيل والصيانة: (١) أ- الإهمال في إثبات بيانات المعاينة إذا لم ينتج عنها ضرر للشركة أو المشترك. ب- إذا نتج عنها ضرر للشركة أو للمشترك.	يوم خمسه أيام	يومان حرمان من نصف علاوة	ثلاثة أيام حرمان من علاوة	أربعة أيام الفصل	
٦٦- التقصير فى إنهاء الإصلاحات المكلف بها	ثلاثة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	
٦٧- سوء المصنعيه	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
٦٨- نقل كوفريه أو بلاكه أو كابل أو أي مهمات تخص الشركة من مكانها أو من منزل لمنزل أخر بطريقه غير مشروعه	ثلاثة أيام	خمسة أيام	خصم علاوة	الفصل	
٦٩-التأخير فى إصدار أوامر التركيب أو الرفع أو الفحص فى المواعيد المحددة	يوم	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
٧٠- تأخير إرسال أوامر التركيب أو الرفع أو الفحص.	يوم	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام.	
٧١- تسهيل تركيب عدادات فى أماكن طبقا لبيانات أو مستندات غير صحيحة	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	الفصل	
٧٢-الإهمال فى تسليم العدادات المرفوعة للمخازن خلال المدة المحددة	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
٧٣ الإهمال الذي يترتب عليه فقد العداد أو المهمات	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
٧٤-تركيب عداد فى غير مكانه المتعاقد عليه	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	الفصل	
٧٥ - تعديل تغذية كهربائيه من مكان لآخر دون الرجوع إلى الإدارة المختصة	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	الفصل	
٧٦-تأخير تنفيذ المقايسات وعدم إخطار جهة العمل أو عدم إرجاع المهمات	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
٧٧-قبول قيمة المقايسة بعد مضى المدة القانونية للسداد وعدم طلب إعادة التسعير	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
٧٨- تركيب توصيله دون إجراءات رسميه	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	الفصل	
٧٩- الإعداد وتنفيذ مقايسة مخالفه لقانون حماية منشآت الكهرباء رقم ٧٤/٦٣ وتعديله بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٩١ وم/ ١٧ مكرر من القانون ٩٢/٢٥	خمسة أيام	حرمان من علاوة	الفصل		
٨٠- إجراء وتنفيذ معاينة غير مستوفاة المستندات	ثلاثة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	
٨١ -الإهمال في الإشراف على عملية مد الكابلات	يومين	ثلاثة أيام	خمسة أيام	حرمان من علاوة	
٨٢- التسبب في إتلاف أجهزه لدى المشتركين أو إحداث شغب عند العمل لدى المشتركين أو أداء أعمال للمشتركين غير مكلف بها	ثلاثة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	
٨٣ -عدم تدوين القراءات طبقا لتعليمات التشغيل	يوم	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
٨٤-الإهمال الذي يؤدى إلى فصل محول	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمان من العلاوة	
٨٥-الإهمال الذي يؤدى إلى خروج وحدة أو وحدات من الشبكة	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	إنذار كتابى بالفصل	
٨٦- الإهمال الذي يؤدى إلى تخفيض الأحمال	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
٨٧- الإهمال الذي يؤدى إلى دخول زواحف يترتب عليها فصل محول	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	

نوع المخالفة	درجة الجزاء				ملاحظات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٨٨- عدم إثبات بلاغات الجمهور ومتابعة البلاغات فى السجلات	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
٨٩- عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين فورا عن المخالفات التي تتصل بالعمل	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
٩٠-عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين أو التحكمات عن حوادث الفصل التي تحدث أو حوادث احتراق المهمات أو إصابات العاملين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمان من العلاوة	
٩١- عدم الدقة في تسجيل المناورات في سجل التشغيل	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
٩٢-أ- إجراء مناورات بالمخالفة للتعليمات ب-إجراء مناورات بالمخالفة للتعليمات نتج عنها ضرر بالأرواح والمعدات.	يومين حرمان من العلاوة	ثلاثة أيام إنذار كتابي بالفصل	أربعة أيام الفصل	خمسة أيام	
٩٣- إجراء أعمال صيانة أو تركيبات أو السماح بإجراءها دون كتابة أمر التشغيل	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
٩٤- عدم التأكد من تماثل الأطراف للأوجه وعدم تبديل أطراف الأوجه قبل التوصيل وتجربة ذلك .	ثلاثة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من العلاوة	
٩٥-عدم تنسيق التحكم مع فرق الصيانة بالمخالفة للتعليمات الصادرة بهذا الشأن وأخذ الإحتياطات اللازمة	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
٩٦-تنفيذ إذن التغيير لمشترك أخر دون المشترك الصادر له إذن التغيير	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	إنذار كتابي بالفصل	
بند: مخالفات تتعلق بالنشاط التجاري: ٩٧ تأخير إنجاز العمل فيما يتعلق بالكشف والتحصيل والإصدار وغيرها من أعمال النشاط التجاري	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
٩٨ تسجيل قراءات خاطئه(خلال دورة الكشف)	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعه أيام	
٩٩- تعمد عدم قراءة العدادات خلال دورة الكشف	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	
١٠٠ إثبات قراءة وهميه خلال دورة الكشف	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	الفصل	
١٠١ عدم بحث الاستهلاك الشاذ	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
١٠٢ خطأ محاسبه المشترك	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٠٣عدم جدية التحري وتتبع المدين وتحصيل الحسابات المنتهية	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٠٤ الإهمال فى قطع التيار أو رفع العدادات أو تركيبها	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٠٥الإهمال فى مطابقة بيانات العدادات على الطبيعة على المقيد بصفحة الكشف أو وحدة القراءة اليدوية خلال دورة الكشف	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٠٦-الإهمال فى الإخطار عن المخالفات الخاصة بالعدادات وتحرير التقارير اللازمة	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٠٧- عدم الإبلاغ عن الحسابات الساقطة (عداد ليس له صفحة كشف أو صفحة كشف ليس لها عداد)	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٠٨- عدم إتمام المطابقة الشهرية لحركة المشتركين	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	

نوع المخالفة	درجة الجزاء				ملاحظات
	أول مره	ثانى مره	ثالث مره	رابع مره	
١٠٩- (أ) الخطأ فى تسجيل معامل القراءة الصحيحة للمشترك .	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
ب- الإهمال فى إثبات معامل القراءة للمشترك عند بدء التعاقد .	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	
١١٠- تعطيل دورة الكشف	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١١١- عدم توزيع بطاقات قيد الاستهلاك على المشتركين	الإنذار	يوم	يومين	ثلاثة أيام	
١١٢- إغفال تقسيم بعض الدفاتر وإغفال إدراج المشتركين القدامى فى التقسيم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١١٣- وضع مراجع حساب مشترك مخالفا لخط السير الصحيح	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١١٤- عدم الإبلاغ عن التوصيلات غير القانونية	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١١٥-عدم الإبلاغ عن سرقات التيار	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١١٦-قبول القيام بالكشف أو التحصيل فى منطقه لا تخصه دون علم الرؤساء	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١١٧-تكليف الغير بقراءة العداد أو التحصيل دون أن يكون مختصا بذلك	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	
١١٨- عدم إتباع تعليمات معامله المكان المغلق مما تسبب في إصدار أو عدم إصدار فواتير له	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
١١٩-عدم الجدية في بحث المغلقات	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
١٢٠- عدم تحويل الحساب المطلوب تحويله لخط السير الصحيح	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
١٢١- الإهمال فى المخالفة على حدود القراءة اليدوية	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٢٢- عدم تدوين تاريخ الكشف	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
١٢٣-الإهمال فى مراجعة واستيفاء بيانات المشترك عند التعاقد	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٢٤-عدم توريد المبالغ الناقصة خلال المواعيد المحددة	خمسة أيام	إنذار كتابي بالفصل	الفصل		
١٢٥- التسبب فى فقد الفواتير الأصلية للمشترك	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٢٦- عدم جدية بحث المديونيات قبل عرضها على المشتركين مما يترتب عليه تضررهم منها	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
١٢٧-عدم ضبط المتحصلات يوميا بعد توريد المحصل	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٢٨-تأخير بحث الإيصالات المسحوبة وإصدار بديلاً عنها	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٢٩-الإهمال في المحافظة على العهدة من الإيصالات مما يسهل للآخرين الاستيلاء عليها	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	
١٣٠-الاحتفاظ بفواتير خاصة بالمشتركين سبق تحصيلها وإعادة تحصيلها مره أخرى	الفصل				
١٣١-التقاعس عن الرد على مسئول بحث النواقص رغم وجود نواقص بعهدته	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	

نوع المخالفة	درجة الجزاء				ملاحظات
	أول مره	ثانى مره	ثالث مره	رابع مره	
١٢٢-تأخير بحث المبالغ الناقصة عن المواعيد المقررة	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٢٣- الإهمال فى جرد الإيصالات مما يترتب عليه ظهورها ناقصة	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٢٤- الاستيلاء على إيصالات من الزملاء وتحصيلها بنفسه	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
١٢٥-عدم ضبط قوائم التحصيل قبل تسليمها للمحصلين	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
١٢٦-خطأ إثبات القيمة المحصلة أو تسديدها على قوائم التحصيل	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٢٧-تحصيل مبالغ غير مستحقه للشركة دون وجه حق	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٢٨-تأخير توريد الفروق المستحقة	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
١٢٩- عدم توريد المتحصلات فى نفس اليوم	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
١٣٠- الإهمال فى كتابة الجرد وكتابة بيانات جرد المتأخرات ومطابقتها	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٣١- الإهمال فى الإبلاغ عن الإيصالات والفواتير الناقصة	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
بند ١٣٢:خطأ فى إبلاغ الحاسب بالبيانات الصحيحة للمشتركين	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
بند : مخالفات تتعلق بالمخازن والمشتريات: ١٣٣وجود عجز أو زيادة بالعهدة	ثلاثة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	
١٣٤وجود عجز يقابلة زيادة في الأصناف المماثلة	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
١٣٥-التأخير في استخراج الرصيد عن المواعيد المحددة	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٣٦تعمد تعطيل عمليات الصرف للمهمات أو مماطلة المندوبين أثناء عملية الصرف	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٣٧الإهمال في تأمين المخزن والإشراف على عمال الحراسة	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٣٨ التعديل فى أرقام بعض الأصناف بمحاضر الجرد بالنقص أو الزيادة	خمسة أيام	إنذار كتابي بالفصل	الفصل		
١٣٩القيام بصرف مهمات زيادة دون أن تكون مدونه بالفاتورة	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	
١٤٠الغياب عن لجنة الجرد	إنذار	ي+وم	يومان	ثلاثة أيام	
	مع خصم أيام الغياب				
١٤١ترك حراسة المخازن مما يؤدى إلى السرقة	الفصل				
١٤٢ صرف العدادات الصادر لها إذن تغيير دون استكمال الإذن للتوقيعات وعدم مطابقة رقم العداد وقوته	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٤٣رفض التفتيش أو الجرد أو التحايل لمنعه	ثلاثة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	
بند ١٤٤: مخالفات تتعلق بوسائل النقل والمعدات: - فقد بطاقة التموين الخاصة بوسائل الانتقال	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
١٤٥استعمال السيارة لغير الأغراض المخصصة لها في العمل أو مخالفة تعليمات استخدام سيارات الشركة	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٤٦عدم مبيت السيارات العهدة بالجراجات المخصصة لها حسب التعليمات	يوم	يومين	أربعه أيام	خمسه أيام	

نوع المخالفة	درجة الجزاء				ملاحظات
	أول مره	بند:مره	ثالث مره	رابع مره	
بند: مخالفات تتعلق بالأمن والأمن الصناعي: (١)					
أ- مخالفات تعليمات الأمن	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
ب-مخالفات تعليمات الأمن الصناعي إذا لم يترتب عليها ضرر بالأرواح والمعدات.	يومين	أربعة أيام	نصف علاوة	تخفيض الأجر بمقدار علاوة	
ج- إذا ترتب عليها ضرر بالأرواح والمعدات.	خمسة أيام	خفض الأجر بمقدار نصف علاوة	خفض الأجر بمقدار علاوة	الفصل	
إدخال مطبوعات أو منشورات تضر بأمن الشركة ونظامها	خمسة أيام	خفض الأجر بمقدار نصف علاوة	خفض الأجر بمقدار علاوة	الفصل	
كتابة إعلانات أو ملصقات على الجدران بدون إذن كتابي	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعه أيام	
نزع أو تمزيق إعلان أو بيان أو منشور صادر من الرؤساء	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
بند:ض العامل التفتيش عند دخوله لمكان العمل أو الانصراف منه وفقا لما تقضى به التعليمات	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعه أيام	
بند : مخالفات تتعلق بالتدريب:- التخلف عن حضور الدورة التدريبية بدون موافقة جهة العمل	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
الغياب بدون عذر عن الدورية التدريبية	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
	مع خصم أيام الغياب				
عدم إخطار العاملين بموعد الدورة التدريبية	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	